في حق المحرم وغيره خلف للجماعات واختلفوا فمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه الاخرى يكبر وانفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه **باب صلاة الكسوف**

اتفقوا على ان صلاة الكسوف للشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقرآنان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيهما وقال احمد يجهر بهما وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا سنن للكسوف الشمس ولا الخسوف القمر وقال الشافعي واحمد بن لهما خطبتان

فصل ولو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي نصلي فيه وعن مالك روايتان احدهما تصلي في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروهة فيها النفل والثالث لا تصلي بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد **فصل** وهل تسن الجماعة لصلاة الخوف قال ابو حنيفة ومالك لا سن بل يصلي

كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان تصلي جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخوف ويصلي الكسوف فرادى كما تصلي جماعة بالانفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان حضر الامام صلوا معه ولا تصلي جنبذ فرادى **فصل** وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا تسن لها صلاة عند الثلاثة **ح م ش** وعن احمد انه يصلي لكل آية في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة **باب صلاة الاستسقا**

اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن الجماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة جماعة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يجهر بالقراءة وقال مالك صفتها كصفة سائر الصلاة ويجهر بالقراءة

فصل وهل يسن له خطبة قال مالك والشافعي في الرواية المختارة عند اصحابه يسن ويكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور يفتتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار **فصل** ويستحب

Copyright Qatar Foundation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)